الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/50/890
12 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/50/731/Add.1) المتعلق بتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا خلال فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وخلال النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وقد أنشأ مجلس الأمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام مجلس الأمن بتنقيح ولاية البعثة وتمديدها بموجب قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي مدد الولاية من ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - وتقرير الأمين العام عن تمويل البعثة في جورجيا (A/50/731/Add.1) هو أول تقرير تستعرضه اللجنة الاستشارية أعد وفق الشكل الجديد لتقارير ميزانيات عمليات حفظ السلام، وهو يجسد، إلى حد بعيد، التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في معرض نظرها في نموذج الميزانية الخاص بعملية واحدة من عمليات حفظ السلام (A/50/319). وتحيط اللجنة الاستشارية علما، كما ترحب، بالتحسينات العديدة التي أدخلت على شكل تقرير ميزانية تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مقارنة بشكل نموذج الميزانية. وعلى سبيل المثال، فإن المرفق الثالث - جيم من تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة يتضمن تفصيلا شهريا للموارد يتسم بقدر من الإيجاز يفوق المرفق المناظر له في نموذج الميزانية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة الاستشارية وجوب زيادة تحسين وترشيد شكل ميزانيات عمليات حفظ السلام. وترد في عدة فقرات أدناه، التعليقات والملاحظات المحددة للجنة الاستشارية على مسألة شكل ميزانيات عمليات حفظ السلام.

140396 140396 96-06024

٤ - ويوضح الأمين العام في الفرعين الثاني والثالث من تقريره (A/50/731/Add.1)، الولاية السياسية للبعثة، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٩٣٧ (١٩٩٤)، والخطة والاحتياجات التنفيذية المنبثقة عن الولاية السياسية. وكما يتبين من الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام، فإن الولاية الحالية للبعثة تنص على أن يكون لها قوام مأذون به يشمل ١٣٥ مراقبا عسكريا ورئيسا لهم. ويرد في المرفق الأول من التقرير بيان بتطور قوام البعثة العسكري الذي أذن به مجلس الأمن.

٥ - وتتضمن الفقرات من ١٦ إلى ٢١ من التقرير وصفا للبرامج الخاصة التي نفذتها البعثة، مثل المساعدة الإنسانية وتحسين احترام حقوق الإنسان. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بتنفيذ البعثة للبرامج الخاصة، كما أنه لا يقدم وصفا للآلية الحالية لتنسيق هذه الأنشطة فيما بين البعثة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن البعثة لم توفر أي موظفين أو مركبات أو معدات أو مرافق اتصال لأي من البرامج المتخصصة العاملة في جورجيا. وتوصي اللجنة الاستشارية بتضمين التقرير القادم عن ميزانية تمويل البعثة معلومات موجزة عن الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بتنفيذ البعثة للبرامج الخاصة، بالإضافة إلى وصف للآلية الحالية لتنسيق هذه الأنشطة.

٦ - أما الفرع الرابع "الإدارة المالية" من التقرير فيتضمن معلومات عن الفترة المالية (الجزء ألف)، والموارد المتاحة وتكاليف التشغيل للفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجزء باء)، وحالة الاشتراكات المقررة (الجزء جيم)، والتبرعات (الجزء دال). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجدول ١ الوارد في الجزء باء يمثل، أساسا، موجزا للمرفق السادس من الوثيقة ذاتها. ولا ترى اللجنة الاستشارية سببا لإيراد نفس المعلومات في جزأين من تقرير الميزانية. لذلك، فإنها توصي بدمج هذه المعلومات وإيرادها في جدول واحد في التقارير المقبلة المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلام.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من التقرير أنه تم تقديم تبرعات أو التعهد بتقديمها دعما لأنشطة البعثة. إلا أن الميزانية المقترحة لا تتضمن اعتمادا لأنشطة البعثة يمول من التبرعات. لذلك، وبموجب المنهجية الحالية لوضع الميزانيات، لا يمكن اعتبار الميزانية المقترحة للبعثة تقديرات تعكس التكلفة الكاملة للبعثة. وقد علمت البعثة، عند الاستفسار، أن قيمة التبرع العيني (طائرة)، الذي عرضت حكومة سويسرا تقديمه، لم تكن قد تحددت حتى وقت إعداد الميزانية. ونظرا لعدم توافر معلومات في هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن بالإمكان الاستعانة بدليل التكاليف القياسية لتحديد القيمة التقديرية للتبرعات العينية. وتوصي اللجنة الاستشارية ببذل جهود لتطبيق منهجية إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلم، في جميع الحالات، على أساس التكلفة الكاملة. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة

الاستشارية تأكيد توصيتها الواردة في الفقرة ٤٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/49/664 بأن "يقوم الأمين العام بتقديم عرض محسن للتبرعات وأن يقدم وصفا وتقديرات لتكاليف الأنشطة الممولة من التبرعات وغيرها من المصادر".

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/50/731/Add.1، أن اتفاق مركز البعثة، المعقود بين حكومة جورجيا والأمم المتحدة، قد أصبح نافذ المفعول في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وتوصي اللجنة الاستشارية بتضمين التقرير المقبل عن ميزانية البعثة معلومات عن القيمة التقديرية لأي تبرع يقدم إلى البعثة بموجب اتفاق مركز البعثة.

٩ - ويقدر الأمين العام، في الفرع السابع من تقريره، تكاليف البعثة لمدة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١١٥ ١٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٥ ١٥ دولار). وترد معلومات تكميلية عن التكاليف التقديرية في المرفقات الثاني والثالث والخامس من الوثيقة A/50/731/Add.1.

١٠ - وكما هو مبين في خلاصة تقرير الأمين العام، فإن التكلفة التقديرية الإجمالية البالغة ١٧,١ مليون دولار تغطي احتياجات قوام البعثة البالغ ١٣٥ مراقبا عسكريا و ١٣٩ موظفا مدنيا (٦٤ موظفا دوليا و ٧٥ موظفا محليا)، كما أنها تمثل "زيادة معتدلة قياسا بالفترة السابقة". ويرد في الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩ من التقرير تفسير للتغيرات الرئيسية في تقديرات التكلفة عن الفترة السابقة.

١١ - وكما يتبين من الفقرة ٣٦ من التقرير، تستند نسبة ٥٨ في المائة تقريبا من التكلفة الكلية البالغة ١٧,١ مليون دولار إلى نسب التكلفة القياسية والتكاليف القياسية الواردة في "دليل النسب/التكاليف القياسية"، في حين تغطي نسبة ٤٢ في المائة الاحتياجات التي تخص البعثة بالتحديد. وتنوه اللجنة الاستشارية إلى أنها لم تزود بهذا الدليل عندما بدأت في استعراض تقرير ميزانية البعثة. واللجنة الاستشارية على ثقة من أنها ستزود، في المستقبل، بالدليل في حينه. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعرض تفسيرات الاحتياجات التي تخص البعثة بالتحديد، والتي ترد في العمود الأيمن من المرفق الثالث - ألف، بشكل أكثر شفافية، وربما كحاشية، خاصة عندما يكون النص أطول من أن يدرج في عامود داخل جدول.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٧ من التقرير أن الاعتماد الخاص بتكاليف الموظفين المدنيين يجسد إلغاء عامل الدوران الذي تبلغ نسبته ١٠ في المائة "حيث ينتظر أن تكون البعثة كاملة الوزع خلال هذه الفترة". وقد علمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن النسبة الحالية للشواغر في البعثة تبلغ ١٠ في المائة تقريبا. كما علمت اللجنة الاستشارية أن نسبة الشواغر في البعثة، في السابق، كانت تبلغ حوالي ١٠ في المائة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أن تطبيق عامل دوران تبلغ نسبته ٥ في المائة، بدلا من صفر في المائة، يعتبر افتراضا أكثر واقعية لتقدير تكاليف الموظفين المدنيين بالبعثة. أما التخفيض الناجم عن ذلك في تقديرات التكاليف فيبلغ ٨٠٠ ٤١٧ دولار .

١٣ - وتلاحظ البعثة من الفقرة ٣٨ من التقرير أن مجموع الموظفين المدنيين هو نفس العدد بالنسبة للفترة السابقة، سوى وظيفتين، إحداهما بالرتبة ف - ٢ والأخرى بالرتبة ف - ٣، استعيض عنهما بوظيفة بالرتبة ف - ٣ ووظيفة بالرتبة ف - ٤، على التوالي. أما المرفق الخامس من التقرير فيقدم تفصيلا لجدول الملاك الحالي والمقترح حسب الوحدات الجغرافية. وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على التغيرات المقترحة في جدول ملاك موظفي البعثة. إلا أن هذه التغيرات كان يجب تفسيرها في متن تقرير الأمين العام.

١٤ - وكما هو مبين في الحاشية (د) بالمرفق الثالث للتقرير يلاحَظ أن تقديرات الميزانية تتضمن دفع بدل مراكز العمل الخطرة بمعدل ٩٠٢,٠٥ دولار للشخص الواحد شهريا للموظفين الدوليين، في حين أنها تتضمن دفع مبلغ لهذا الغرض للموظفين المحليين يكافئ ٢٠ في المائة من مرتباتهم. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن المعدلات الحالية لبدل مراكز العمل الخطرة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين، والمعمول بها منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٥، تعكس زيادة بالمقارنة بالمستوى السابق البالغ ٨٦٧ دولارا للشخص الواحد شهريا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من المرفق الثالث - ألف للتقرير أن مرتبات الموظفين المحليين قد زيدت اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، مما يعني حدوث زيادة مقابلة في بدل مراكز العمل الخطرة. واللجنة الاستشارية تشير إلى أنه كان ينبغي تفسير أي تغييرات في استحقاقات وبدلات الموظفين على نحو مفصل، وهي توصي بالقيام بذلك مستقبلا في كافة عروض الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلم. كما أن اللجنة الاستشارية تعيد إلى الأذهان وتكرر الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها في الوثيقة A/48/900 بأنه ينبغي أن تدفع أي مبالغ تتصل ببدل مراكز العمل الخطرة وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

١٥ - والمرفق الثاني للوثيقة A/50/731/Add.1 يتضمن تحليلا للتكاليف المقدرة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ حسب وجه الإنفاق ووفقا للتكاليف المتكررة وغير المتكررة. ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه، فيما يتصل بأغراض المقارنة، يلاحَظ أن أرقام الميزانية للفترة السابقة الواردة في المرفق كان ينبغي تفصيلها حسب البنود المتكررة وغير المتكررة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالقيام بذلك مستقبلا في عروض الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن وثيقة الميزانية الخاصة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لا تتضمن تفسيرا للزيادات الكبيرة في الاحتياجات المتعلقة بالعديد من وجوه الإنفاق، مثل سفر الموظفين، واستئجار المباني، ولوازم الصيانة، وقطع الغيار والإصلاح والصيانة، والبنزين والزيوت ومواد التشحيم، وما إلى ذلك. وتوصي اللجنة الاستشارية بالقيام، في عروض الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلم، بتفسير وتبرير الاختلافات الكبيرة (التي تصل إلى ١٠ في المائة أو أكثر) عن الاحتياجات الواردة في الميزانية السابقة.

١٧ - وقد أثارت اللجنة الاستشارية أسئلة عديدة وقدمت التعليقات والملاحظات التالية فيما يتصل بالمعلومات الواردة في المرفق الثالث - هاء للوثيقة A/50/731/Add.1:

(أ) حصص الإعاشة - أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار، بأنه قد تم تقدير اعتماد متكرر يبلغ ٠٠٠ ٤٢ دولار بناء على الاحتياجات من مجموعات حصص الإعاشة فيما يتعلق بـ ٢٠٠ شخص لمدة ٣٠ يوما بواقع ٧ دولارات للمجموعة الواحدة؛ وهذه الحصص سوف تُحفظ احتياطيا لتستخدمها البعثة في حالة الطوارئ. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن توفير حصص غذائية للطوارئ لوحدة قوامها ٢٠٠ شخص لكامل فترة الثلاثين يوما قد لا يكون أنجع حل في حالات الطوارئ. ولذلك تطلب اللجنة الاستشارية بأن يستعرض الأمين العام هذه المسألة وأن يتخذ التدابير اللازمة لتقليل تكلفة حصص الإعاشة؛

(ب) السفر الرسمي - ردا على استفسار اللجنة عن سبب عدم رصد أي اعتماد من أجل المراجعة الداخلية للحسابات، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعلومات المتصلة بهذه المراجعة لم تكن متوفرة عند إعداد الميزانية. إلا أنه من المتوخى الآن أن يُضطلع بالمراجعة الداخلية للحسابات خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧ وأن تُستوعب تكاليف السفر ذات الصلة، التي تقدر بـ ٨٠٠ ٤ دولار، من الاعتماد الشامل البالغ ٠٠٠ ١٤٠ دولار والمقترح بالنسبة لسفر الموظفين. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه قد رصِد اعتماد يبلغ ١٠٠ ٤٥ دولار من أجل المراجعة الخارجية للحسابات التي يُزمع القيام بها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ج) شراء المركبات - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ثمة أربع مركبات جديدة يُقترح شراؤها من أجل مكتب نائب المبعوث الخاص، وأن جدول الوظائف المقترح لهذا المكتب يتضمن خمسة موظفين من الفئة الفنية وما فوقها. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هناك ما يبرر هذا المعدل. وهي لا ترى، علاوة على ذلك، بأنه ينبغي استبدال المركبات البرية الثقيلة، من قبيل سيارات الجيب ذات الدفع بالعجلات الأربع، على أساس متوسط سير يناهز ٠٠٠ ٦٠ ميل (٠٠٠ ٩٨ كيلو متر). وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن أن تُنقل المركبات من بعثات حفظ السلم الأخرى أو من قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لم تكن هناك مركبات من هذا القبيل عند إعداد عرض الميزانية المتصل ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، باستثناء سيارة ركاب ثقيلة واحدة لدى بعثة الأمم المتحدة السابقة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وذلك في حالة تصفية البعثة تدريجيا وإخراج المعدات من البلد. وفي ضوء ما تقدم، توصي اللجنة الاستشارية بالقيام مرة أخرى باستعراض مدى الحاجة إلى المركبات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على أن تراعَى في جملة أمور آخر التطورات في عمليات حفظ السلم واحتياجات هذه العمليات في المستقبل، مع الوفاء بمعظم هذه الاحتياجات، كلما أمكن وكلما كانت هناك جدوى اقتصادية، من خلال النقل من بعثات حفظ السلام الأخرى، أو من قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

(د) الخدمات الأخرى المتنوعة - يعكس الاعتماد المقترح البالغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار نموا مقداره ٤٠٠ ٢١ دولار بالقياس إلى الميزانية السابقة البالغة ٦٠٠ ٩٨ دولار، وهو يتضمن تكلفة مقدرة تصل إلى ٠٠٠ ١٠٨ دولار من أجل الرسوم المصرفية المحسوبة على أساس ١,٥ في المائة من متوسط التحويلات الشهرية التقديرية البالغة ٠٠٠ ٦٠٠ دولار. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن الاعتماد المتعلق بالرسوم المصرفية سوف يغطي التكلفة الشهرية الخاصة بتوفير خدمة من خدمات السعاة لنقل مبالغ نقدية (٠٠٠ ٥ دولار) إلى جانب التكلفة الشهرية الخاصة بالتأمين على شحن الأوراق المصرفية (٠٠٠ ٤ دولار). وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو الوارد في الفقرة ٢ من المرفق الثالث للتقرير، يلاحظ أن عدم كفاية المرافق المصرفية في منطقة العمليات قد استوجب إدراج اعتماد مقداره ٠٠٠ ٤٢ دولار تحت بند سفر الموظفين الرسمي فيما يتصل بالمعاملات المصرفية وعمليات الشراء. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٢ من التقرير أن "ثمة جهودا تُبذل لاستحداث آليات دفع مضمونة واقتصادية من حيث التكلفة تشمل تخفيض عدد وقيمة المعاملات التي تتم نقدا". واللجنة الاستشارية ترحب بهذه الجهود، وهي على ثقة من أن نتائجها سوف تنعكس في التقرير القادم للأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وقد أبلغت اللجنة أن غالبية الاحتياجات النقدية ترجع أساسا إلى عملية سداد بدل الإقامة الشهري. ورغم إخطار اللجنة الاستشارية بأن ثمة إجراءات عملية قائمة من أجل كفالة السلامة المادية للنقد، فإنها ترحب بكافة الجهود التي يمكن لها أن تسهم في تحسين تناول النقد والتقليل من الاعتماد عليه. وفي هذا الصدد، سوف ترحب اللجنة الاستشارية بجهود الأمين العام في مجال القيام، في إطار قواعد وإجراءات الأمم المتحدة المعمول بها، باستكشاف طرق ووسائل لدفع بدلات الإقامة الشهرية في صور تقلل من الحاجة إلى النقد. واللجنة الاستشارية توصي، في نفس الوقت، بالموافقة على الاعتماد المقترح من أجل الخدمات المتنوعة بنفس المستوى السابق إدراجه في الميزانية، أي ٦٠٠ ٩٨ دولار؛

(هـ) شؤون الإعلام - أبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء مداولاتها، أن أنشطة شؤون الإعلام المتصلة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لا تقتصر على توزيع المواد المطبوعة، كما سبق الذكر في عرض الميزانية. وكذلك أبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، أن رئيس البعثة قد شكل فريقين، أحدهما في سوخومي والآخر في تبليسي، يتألفان من موظف للشؤون السياسية/الإعلام ومسؤول إعلامي عسكري وخبراء استشاريين إعلاميين محليين ومترجمين شفويين محليين، من أجل القيام على أساس يومي برصد المعلومات التي يتم جمعها وترجمتها وتحليلها بهدف إعداد تقارير الحالة اليومية وتقارير مجلس الأمن والموجزات الصحفية. والمعدات المشتراة - من قبيل أجهزة التلفزيون وأجهزة الراديو التي تعمل بالموجات القصيرة وأجهزة التسجيل على شرائط تلفزيونية وأجهزة التسجيل الشريطية - تُستخدم في أنشطة جمع/تحليل المعلومات. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سوف يكفل بقاء أنشطة شؤون الإعلام لدى البعثة في حدود الولاية المأذون بها من مجلس الأمن، وان عرض الميزانية القادم للبعثة سوف يعكس وصفا للأنشطة على نحو كامل ومفصل.

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاعتماد العادي لم يرصد من أجل دفع حساب الدعم. وهي تلاحظ أن الأمين العام يقترح آلية جديدة لتمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وذلك في تقريره الوارد في

الوثيقة A/50/876. وقد أبلغت اللجنة أنه في حالة إدراج اعتماد حساب الدعم في عرض الميزانية المتصل بالبعثة، فإن هذا الاعتماد كان سيبلغ ٧٠٠ ٦٥٧ دولار.

١٩ - ويوجز الأمين العام، في الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/50/731/Add.1، الإجراءات التي قد يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها في دورتها الخمسين المستأنفة فيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جورجيا. واللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على اقتراح الأمين العام بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٦٠٦ ٧ دولارا للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مما أذن به بالفعل وقُسم بين الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمقرر ٤٤٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية، في ضوء توصياتها وملاحظاتها الواردة في الفقرتين ١٢ و١٧ (د) أعلاه، بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليه ١٠٠ ٦٧٦ ١٦ دولار لاستمرار بعثة المراقبين خلال فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتوزيعه على أقساط شهرية بمعدل إجماليه ٦٧٠ ٣٨٩ ١ دولارا لكل قسط، رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد فترة البعثة لمدد أخرى.

- - - - -